

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

الثاني | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ارحب بكم ايها الاخوة الكرام في المجلس الثاني - [00:00:00](#) من المجالس المعقودة في شرح كتاب اخسر المختصرات ابن بلبان رحمه الله وقد توقفنا في المجلس الماضي عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في الاية ولا يظهر جلد ميتة بذباقة - [00:00:41](#) تكلمنا عن ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه يعني كل اجزاء الميتة نجسة ان الشعر ونحوه نحو الشعر الريش الصوف هذه لكونها لا تدخلها الحياة اصلا - [00:01:01](#) ان الشعر او الصوف اذا كان منتوف نتفا اصوله التي كانت في الجلد يصيبها النجاسة وقلنا بانه ايضا البيض اذا كان قشره صلبا فانه لا ينجس في كون النجاسة لا تدخل اليه - [00:01:30](#) كذلك ثم قال المؤلف رحمه الله والمنفصل من حي كميته والمنفصل من حي يعني هذه قاعدة او ضابط ان المنفصل من حيوان حي ميته فان كانت ميته نجسة فانه نجس - [00:01:55](#) وان كانت ميته طاهرة فانه بناء على ذلك لو قطع يد الشاة مثلا فانها نجسة لان الشاة تنجس بالموت لكن لو انه قطع جزءا من ما يحل ميته الجراد السمك - [00:02:25](#) فان حكمه كحكم ميته وميته حلال وطاهرة اليس كذلك المؤلف رحمه الله تعالى يقول والمنفصل من حي ميته وقلنا بانه يستثنى من ذلك البيضة سبق سابقا قريبا وكذلك المسك التي تكون من حيوان غزال المسك - [00:02:50](#) هذه طاهرة فصل الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير الملوث وسنة المؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الفصل في احكام الاستنجاء فان قلت لما قدم المؤلف رحمه الله تعالى الكلام في احكام - [00:03:27](#) الاستنجاء سبق معنا ان الطهارة هي رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ورفع الحدث مقدم على زوال الخبث فلماذا تكلم المؤلف عن الاستنجاء قبل كلامه عن رفع الحدث الوضوء - [00:04:01](#) او بالغسل الجواب انه انما تكلم عن الاستنجاء ها هنا لكونه شرط لصحة الوضوء اذا حصل ما يوجبه والا فالمؤلف رحمه الله سيتكلم بعد كلامه عن الطهارة برفع الحدث سيتكلم عن احكام - [00:04:25](#) ازالة النجاسة لما تكلم عن الوضوء والغسل التيمم عقد بعد ذلك فصلا فصلا في تطهير النجاسة وانما قدم الكلام في الاستنجاء في هذا الموضع لما ذكرته قبل قليل من كون النجاة من كون الاستنجاء - [00:04:53](#) شرط لصحة الوضوء اذا حصل ما يوجبه اي يوجب الاستنجاء والاستنجاء المراد به القطع ومنه نجوت الشجرة اذا قطعتها والمراد به اصطلاحا ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر ملقن - [00:05:18](#) ان الاستنجاء يطلق يراد به الاستنجاء بالماء فقط وربما يتوسع فيه في ذكر فيه الاستجمار وقولنا بماء طهور لانه سبق معناه ان الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:05:56](#) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حالات وجوب الاستنجاء وقال رحمه الله الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير

الملوث يعني يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين - 00:06:15

الا الريح الطاهر وغير الملوث وهذا الاشياء الثلاثة اجتمعوا في وصفين اما انها لا تلوث او انها الاثر الذي يبقى بعدها طاهر لا يجب

ازالته الريح وغير الملوث كما لو قدر انه خرج - 00:06:39

مثل الحصى والخرز وليس معه اي اثر فهذا لا يجب معه الاستنجاء لكونه لم يلوث وهل يجب الاستنجاء فورا؟ المذهب انه انما يجب

اذا اراد الصلاة او نحوها مما يشترط له - 00:07:13

الوضوء نعم سنة عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي

اذهب عني الازى وعافاني. وتغطية رأس وانتعال وتقديم - 00:07:33

ورجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا. واعتماده. واعتماده عليها جالسا. واليمنى خروجا. عكس ما ونعل ونحوهما وبعد في

فضاء وطلب مكان رخو لبول. ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثا - 00:07:55

وتنثره ثلاثا نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يجب به الاستنجاء ذكر ما يسن عند الاستنجاء ثم اتبعه بما يكره ثم معه ثم

اتبعه بما يحرم قال رحمه الله وسنة عند دخول خلاء هذه السنة الاولى - 00:08:18

انه يسن عند دخول الخلاء ان يقول هذا الذكر الوارد بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد دل على ذلك حديث انس

رضي الله عنهما رضي الله عنه في المتفق عليه - 00:08:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الدعاء السنة الثانية ان يقول عند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني

قد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه كلام - 00:09:03

عاش فيه قول غفرانك وجاء في حديث انس الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني والعلماء رحمهم الله تعالى رحمهم الله

يتكلمون عن المناسبة فيقولون بانه لما تخلص من اذى من الازى الحسي - 00:09:22

ان يسأل الله تعالى ان يخلصه من الازى المعنوي وهي الذنوب قال ثالثا وتقديم رجله اليسرى يعني يسن اذا اراد ان يدخل الخلاء ان

يقدم رجله اليسرى وهذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديم - 00:09:43

اليمنى او اليمين فيه التكريم والعكس في العكس طيب اذا كان في صحراء وليس في بنيان كيف يقدم رجله اليسرى يقدم رجله

اليسرى الى الموضع الذي اراد ان يجلس قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:10:11

واعتماده عليها جالسا نحن تجاوزنا عفوا وتغطية رأس وانتعال اذا السنة الاولى الدعاء الوارد عند الدخول وهذا يقال قبل دخول

والسنة الثانية الدعاء الوارد عند الخروج والسنة التي ذكرها المؤلف - 00:10:41

تغطية الرأس وتغطية الرأس جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي لكن لا يصح والسنة الرابعة الانتعال يقول الحنابل

يسن ان يدخل منتعلا والسنة الخامسة تقديم رجله اليسرى دخولا - 00:11:06

وقلنا قبل قليل وجه ذلك والسنة السادسة اعتماده على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة والمراد في اعتماده عليها عند قضاء الحاجة

قالوا بان يتكى على رؤوس اصابعي رجله اليمنى لان هذا ايسر في قضاء - 00:11:27

الحاجة ثم السنة التي تلي ذلك قال اليمنى خروجنا السنة السادسة اليس كذلك السابعة تقديم اليمنى خروجا قال عكس مسجد ونعل

ونحوهما. كما قلنا القاعدة ان ما فيه التكريم يبدأ فيه باليمين - 00:11:53

في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيبه التيمم وطهوري وفي شأنه فاذا اراد ان يدخل المسجد

دخل او بدأ باليمين وعند الخروج تقدم - 00:12:17

اليسار وهكذا عند الانتعال تكون اليمنى اولهما انتعالا واخرهما خلعا من النعل قال المؤلف رحمه الله وبعد في فضاء يعني رقم ثمانية

من السنن ان يبعد اذا كان في والبعد في فضاء - 00:12:35

المراد به حيث لا ترى عورته اما القدر الذي يبعد فيه بحيث لا ترى بحيث لا ترى عورة فهذا واجب لكن ما جاوز ذلك ما جاوز تستر عن

الناس او ستر ستر العورة - 00:12:58

البعد فيه سنة قال رقم تسعة وطلب مكان اخو او رخو او رخوا اخو يعني يصح فيها التثبيت الظم والفتح الكسر قال وطلب مكان رخو لبول لماذا حتى لا يعود او لا يرتد اليه - [00:13:18](#)

قوله قال ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول رقم عشرة ان يمسح ذكره بيده اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثا ذلك ان يضع ابهامه الايسر اسفل الذكر - [00:13:45](#)

وآآ ان يضع ابهامه اعلى الذكر وسببته اليسرى اسفل الذكر ويمسح الذكر ويبدأ من اصله حتى يعني تيقن خروج النجاسة وعدم بقاء شيء منها رقم احد عشر قال ونثره ثلاثا يعني جذب الذكر - [00:14:12](#)

ثلاثا ومثل هذا قد يكون مفيدا بالذات لمن هو مصاب بسلس البول او مصاب الوسواس وكره دخول خلاء لما فيه ذكر الله تعالى.

وكلام فيه بلا حاجة رفع ثوب قبل دنو من الارض - [00:14:38](#)

وبول في شق ونحوه. ومسوا في شق الشق الناحية الشق يعني الجحر في شق وبول في شق ونحوه ومسوا فرج بيمين بلا حاجة واستقبال النيرين نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يسن ذكر ما يكره - [00:15:00](#)

قال وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى المكروه الاول ان يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله فيه اسم الله وهذه الكراهية كما سبق معنا قبل نزول عند الحاجة - [00:15:25](#)

الحاجات يرتفع معها المكروهات لو قدر مثلا ان الانسان معه عملات نقدية فيها اسم الله فيجوز ادخالها بلا كراهية الحاجة عليها ان السرقة اذا هذا المكروه الاول المكروه الثاني قال وكلام بلا حاجة يعني يكره الكلام - [00:15:50](#)

بلا حاجة بعض الناس ربما يحصل منه الكلام على قضاء الحاجة بلا احتياج لذلك هذا من المكروهات قال ورفع ثوب قبل دنو من الارض هذا رقم ثلاثة يكره ان يرفع ثوبه - [00:16:23](#)

قبل دنوه من الارض حتى لا تنكشف عورته رقم خمسة قال وبول في شق ونحوه يعني يكره البول في شق نحوه مواطن الحشرات والدواب الصغيرة يكره البول فيها لانه ربما يخرج اليه - [00:16:45](#)

ما يضره من دواب الارض قال ومست فرج بيمين بلا حاجة ستة رقم خمسة ومس فرج بيمين بلا الى حاجة رقم ستة واستقبال النيرين يعني استقبال الشمس والقمر - [00:17:19](#)

استقبال النيرين عند قضاء الحاجة مكروه عند الحنابلة واختلفوا في تعليل كراهيتهم لها قال بعضهم انه لاجل ان نورهما من نور الله ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يحرم - [00:17:46](#)

فقال وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان لبس فوق الحاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه. وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يحرم عند قضاء الحاجة فقال - [00:18:10](#)

وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان المحرم الاول عند قضاء الحاجة استقبال القبلة او استدبارها والتحريم انما يكون اذا كان في غير البنیان ما اذا كان في البنیان فيرتفع - [00:18:31](#)

تحريم والدليل على تحريم استقبال قبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة هو حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - [00:18:52](#)

ولاة شرقوا او وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - [00:19:13](#)

والدليل الذي استدلو به على استثناء البنیان هو حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه انه قال ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته - [00:19:34](#)

مستقبلا بيت المقدس يكون مستدبر القبلة وايضا الحنابلة يرون ان هذا ان هذا التحريم يرتفع كذلك اذا كان بينه وبين القبلة حائل ولو طرف ولو طرف ثوبه وعلى كل حال فالاولى تجنب الاستقبال - [00:19:51](#)

والاستدبار ثم قال المؤلف رحمه الله ولبس فوق الحاجة هذا هو المحرم الثاني من المحرمات عند قضاء الحاجة وهو انه يمكث فوق

الحاجة طيب ما حكم استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء او الاستجمار - [00:20:25](#)

المؤلف رحمه الله ذكر التحريم عند قضاء الحاجة اما اما الاستقبال او الاستدبار عند الاستجمار او الاستنجاء فليس بمحرم وانما هو مكروه فقط على المذهب ثم ذكر المؤلف رحمه الله المحرم الثاني وهو اللبس فوق الحاجة فقال - [00:20:52](#)

ولبس فوق الحاجة يعني يحرم اللبس فوق الحاجة لماذا قالوا بتحريم اللبس فوق الحاجة قالوا لما فيه من كشف العورة بلا حاجة والمذهب ان كشف العورة بلا حاجة لا يجوز - [00:21:11](#)

حتى ولو كان منفردا هذا هو المذهب لا يجوز كشف العورة بلا حاجة حتى ولو كان منفردا ثم قال المؤلف رحمه الله وبول في طريق مسلك ونحوه هذا المحرم الثالث ان يبول في طريق - [00:21:31](#)

مسلك ونحوه على تحريم ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاذ رضي الله عنه في سنن ابي داود النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث - [00:21:54](#)

البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل يعني ان هذه الاشياء الثلاثة توجب لعنة الناس والعياذ بالله فدل ذلك على تحريم واذا قال المؤلف ان البول محرم في الطريق المسلك ونحوه - [00:22:13](#)

تحريم التغوط فيه من باب ونحوه يعني نحو الطريق نحو الطريق المسلك مما هو محترم آ كذلك لا يجوز ثم قال وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا يحرم ايضا تبول تحت شجرة - [00:22:34](#)

مثمرة ثمرا مقصودا يعني ثمرا يقصده الناس سواء كان هذا الثمر مأكولا او غير مأكول لحديث معاذ رضي الله عنه السابق والخاصة ان اي موضع مقصود للناس يحصل بالتبول فيه او التغوط الحاق ضار بهم فانه - [00:22:57](#)

لا يجوز يعني الظل في الصيف ومكان الجلوس في الشمس في الشتاء كذلك لا يجوز قضاء الحاجة في المكان الذي يتشمس فيه الناس سنة استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ - [00:23:25](#)

ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس ملق وحرم بروت. وحرم بروت وعظم وطعام وذئ حرمه. ومتصل بحيوان له عد متعدي خارج موضع العادة. وثلاث مساحات منقية ثلاث مساحات ملقية فاكثر - [00:23:51](#)

ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بقضاء الحاجة اتبعه بما عقد الفصل له من حيث الاصل وهو احكام استنجاء قال رحمه الله وسنة استجمار ثم استنجاء بماء - [00:24:17](#)

ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ الاستنجة والاستجمار من حيث المراتب ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يجمع بينهما بان يستنجر اولاً ثم يستنحي وهذه اكمل المراتب الثلاث المرتبة الثانية ان يقتصر على - [00:24:38](#)

الماء المرتبة الثالثة يقتصر على الاستجمار يقتصر على الاستجمار والجمع بين الاستنجاء والاستجمار كما قلت هو الافضل والاكمل اما الاستنجاء اذا اختار الاستنجاء بالماء شرطه ان يكون الماء المستعمل طهورا - [00:25:03](#)

كما تقدم معنا اما الاستجمار فان له شروطا ذكرها المؤلف رحمه الله وهي ثمانية استجمار له ثمانية شروط ذكرها المؤلف رحمه الله في الكلام المقروء قبل قليل قال ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس - [00:25:44](#)

موقن او ملقن الشرط الاول الاستجمار ان يكون المستنجر ان هذه الشروط الثمانية منها ما هو متعلق بفعل الاستجمار ومنها ومنه ما هو متعلق بالمستنجر به منه ما هو متعلق بالمستنجر منه - [00:26:14](#)

تقسم ثلاثة اقسام سنذكر الشروط الان ثم نذكر الاقسام الثلاثة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ولا يصح استجمار الا بطاهر يعني يشترط ان يكون المستنجر ظاهرا فلم يشترط المؤلف رحمه الله - [00:26:41](#)

ان يكون المستنجر به عفوا قال ولا يصح استجمار الا نعم ولم يشترط ان يكون المستنجر به طهورا لان التراب ايضا منه ما هو طاهر ومنه ما هو طهور الشرط الثاني قال المؤلف رحمه الله مباح ان يكون المستنجر به - [00:27:09](#)

مباحا وهذا الشرط تقدم ذكره في الماء الذي يرفع الحدث لابد ان يكون مباحا لا يكون مغصوبا ومسروقا او نحوهما رباح هنا بمعنى لا يتعلق بحق الغير واضح الشرط الثاني اذا ان يكون - [00:27:50](#)

مباحا وضد المباح المحرم اما لذاته او لكسبه مما لذاته كسبه لو انه اشترى حجرا بمال مسروق مثلا لم يصح الاستجمار به لكونه محرما بكسبه الشرط الثالث ان يكون مستجمر به - [00:28:17](#)

يابسا قال الا بظاهر مباح يابس فلا بد ان يكون يابسا وقول المؤلف يابس ضده الرخو او الندى الذي فيه نداوة لا يصح الاستجمار لانه لا يحصل به التنقية المطلوبة رقم اربعة من الشروط قال منقن يعني يشترط ان يكون - [00:28:48](#)

منقن الذي لا يحصل به التنقية لا يصح الاستجمار به مثل الرخام الاملس والحجر الاملس الذي كالرخام لا يصح الاستجمار به لكونه لا يحقق التنقية الشرط الخامس قال المؤلف رحمه الله وحرم - [00:29:21](#)

بروث وعظم وطعام وذئ حرمه ومتصل بحيوان هذا الشرط يمكن ان نعبر عنه بشرط واحد هذا الشرط يمكن ان نعبر عنه بشرط واحد وهو ان يكون المستجمر به غير منهى عن استجمار به - [00:29:55](#)

هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف رحمه الله الروث والعظم والطعام وذئ الحرمه والمتصل بالحيوان انما حرم الاستجمار بها للنهي عن الاستجمار بها تحرم الاستجمار في الروث والعظم لان في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الروث طعام دواب الجن - [00:30:21](#)

والعظم طعام الجن قال وطعام ان يحرم الاستجمار الطعام سواء كان هذا الطعام طعاما لحيوان او طعاما ادمي من باب اولى فلا يجوز ايضا الاستجمار لكون الاستجمار به افوت - [00:30:51](#)

الانتفاع به الاستجمار به يفوت الانتفاع قال وذئ حرمه يعني ما له ما له حرمه فلا يجوز الاستجمار مثل كتب كتب العلم او نحوها مما له حرمه لا يجوز الاستجمار - [00:31:23](#)

به ومتصل بحيوان المتصل بالحيوان لو انه استجمر بذئ الحيوان مثلا متصل به فانه لا يصح الاستجمار لا يجوز الاستجمار ومن ثم لا يصح الاستجمار فلو توضحا بعده لم يصح ايضا - [00:31:49](#)

الوضوء ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الشرط السادس فقال وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة يعني يشترط للاستجمار الا يتعدى الخارج من السبيلين موضع الحاجة موضع العادة اذا تعدي موضع العادة كأن يصيب الفخذ مثلا - [00:32:10](#)

فانه لا يصح الاستجمار ولا يجزئ الاستجمار لماذا لان الاستجمار على خلاف الاصل الاصل هو الاستجمار بالماء والااصل ان النجاسات انما تزال بالماء ولهذا لو ان الانسان مثلا اصابته النجاسة يده - [00:32:38](#)

لا يوجد لها الا ازالة بالماء اليس كذلك فاذا تعدي الخارج موضع الحاجة خرج عن الاصل خرج عن المستثنى ورجع الى الاصل في انه لا تجزئ ازالته الا في الماء - [00:33:07](#)

هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة فاذا تعدي موضع العادة فلا يجزئه الا الماء كما هو الاصل في ازالة النجاسة النجاسة الشرط السادس - [00:33:26](#)

الساعة عفوا الشرط السابع قال المؤلف رحمه الله وثلاث مساحات يعني يشترط ثلاث مساحات منقية فاكثر السابع الا يقل عن ثلاث مساحات فلو انه زال الخارج بمسحة واحدة ومسحتين فلا يكفي ذلك. بل لا بد ان - [00:33:44](#)

يبلغ الثلاث فان لم يحصل الانقاء بالثلاث ولا تكفي الثلاث بل لابد يحصل الانقاء وقولنا ثلاث مساحات ملقيات فاكثر تشتمل على شرطين الا تقل عن ثلاث وان يحصل بها وبهذا تتم الشروط - [00:34:15](#)

الثمانية اما الدليل على ثلاث مساحات وان ما دون الثلاث مساحات لا يجزئ في الاستجمار مطلقا فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - [00:34:37](#)

من استجمر فليوتر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في حديث سلمان رضي الله عنه في صحيح مسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار فاذا لم يحصل النقاء بثلاثة احجار - [00:34:59](#)

فلا بد ان يزيد الى ان يحصل الانقاء ويسن له حينئذ ان يقف على وتر خمس او سبع او تسع وهكذا فان قلت وما ضابط الانقاء الجواب هو ان الا يبقى اثر - [00:35:21](#)

بالنجاسة الا اثر لا يزيله الا الماء الا يبقى اثر للنجاسة الا اثر لا يزيله الا الماء انه من المتيقن ان الاستجمار لا ينقي النجاسة تماما كما ينقيها الماء الظابط - [00:35:46](#)

انه اذا لم يحصل او لم يبقى اثر الا ما لا يمكن ازالته الا بالماء فقد اجزأ الاستجمار ويكون هذا الاثر الذي لا ينزله الا الماء مما عفي واضح يا اخوان - [00:36:13](#)

اما الاستنجاء يشترط له يستنجى بالماء يشترط له كما سبق ان يكون الماء طهورا فلا يستنجي ماء طاهر ولا نجس من باب اولي ويشترط له ايضا ان يكون بسبع غسلات - [00:36:43](#)

سبعين ولا يستنجي باقل من سبع غسلات على المذهب اصل يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه وسنة بداءة بالايمن فيه وفي طهر وشأنه كله - [00:37:06](#)

والدهان غبا واكتحال في كل عين ثلاثا. ونظر في مرآة وتطيب واستحداد. وحف وتقليم ظفر ومنتف ابط وكره قزع وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي ويجب ختان ذكر واثني. وعيد بلوغ مع امن الضرر. ويسن قبله ويكره سابع ولادته ومنه - [00:37:36](#)

اليه نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في السواك وسنن الفطرة فان قلت ولم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن هذا الفصل في هذا الموضع الجواب ان السواك - [00:38:06](#)

يشرع عند عدة احوال منها عند الوضوء وقدمه المؤلف رحمه الله تعالى قبل كلامه الوضوء قال المؤلف رحمه الله يسن السواك بالعود كل وقت السواك والمراد السواك يسن كل وقت - [00:38:27](#)

لان النصوص التي جاءت بالحث على السواك جاءت مطلقة السواك سنة مطلقا وتتأكد هذه السنة في احوال عند الوضوء وتكره في احوال ايضا كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله - [00:38:55](#)

يقول المؤلف يسن السواك بالعود وهذا الكلام من المؤلف رحمه الله يفيد بان السنة تحصل بالاستيأك بالعود ايا كان العود سواء عود اراكن او غيره وان السنة ايضا لا تحصل بالاشتياك في غير العود - [00:39:21](#)

كما لو استاك في اصبعه او منديل هل يصيب السنة والاجر المرتب على السواك والاستيأك المذهب لا طيب من استخدم فرشاة الأسنان ونوى الاستيأك هل يصيب السنة ابن بدران كما قلت هذا من ما ذكر في الحاشية - [00:39:49](#)

بدران رحمه الله في حاشيته على الاخير قال وله ان يستاك باصبعه وبالفرشاة المعروفة اليوم لان الغرض منه تنظيف الاسنان كانه رحمه الله الحق الفرشاة العود في حصول سنة الاستيأك - [00:40:19](#)

ولا شك ان ولا شك ان الاستيأك بالعود وخاصة الاراك اكمل في اصابة السنة قال المؤلف رحمه الله الا لصائم بعد الزوال فيكره يعني انه يسن الاستيأك في كل وقت الا للصائم - [00:40:41](#)

بعد الزوال الصائم بعد الزوال زوال الشمس على المذهب يكره له الاستيأك يجوز له ان يستاك لكن مع الكراهية والدليل على الكراهية هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:09](#)

دخلوه فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وجه الدلالة من هذا الحديث قالوا بان الاستيأك بعد الزوال يزيل هذه الرائحة المحبوبة عند الله تعالى فان قلت لكن الحديث لم يشر لا من قريب ولا بعيد للزوال - [00:41:35](#)

الجواب انهم قالوا بان هذه الرائحة تنشأ في الغالب من هذا الوقت قبل الزوال ما حكمه سنة على اصله السنية الا اذا كان السواك رطبا ان يكون مبلل بالماء فليس سنة وانما هو مباح فقط - [00:42:03](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتأكد فيه الاستيأك فقال ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه نتأكد الاستيأك او تتأكد سنة الاستيأك في امور منها عند الصلاة والدليل على ذلك - [00:42:38](#)

هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما في الصحيح وكذلك عند الوضوء وكذلك عند الوضوء وموضع الاستيأك عند الوضوء كما يأتي معنا - [00:43:02](#)

عند المظلمة قال وتغير فم ونحوه يعني تأكد الاستيأك عند تغير رائحة الفم نحوه كيف كيف تكون او كيف يكون او ما هي الصفة

المشروع الاشتياك المذهب انه يسن له - [00:43:25](#)

ان يستاك طولاً بالنسبة للفم وعرضاً بالنسبة اللسان اذا امر السواك هكذا اذا مر السواك هكذا يكون ستاكع اولاً بالنسبة للفم اليس كذلك وبالنسبة للسان ارضا هكذا يذكر الحنابلة في - [00:43:57](#)

السنة في الاستياك اما الاستياك على اللسان اذا استاك على لسانه فاستاك يبدأ من اصل اللسان الى اخره هكذا قالوا رحمهم الله ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وسنة بداءة بالايمن فيه وفي طهر وشأنه كله. كما تقدم معنى الاشارة الى - [00:44:23](#)

يسن له البداءة بالايمن في شق فمه الايمن او يبدأ بذلك كما في الطهارة يبدأ بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى لحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبقت الاشارة اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:49](#)

كان يعجبه التيمن في ترجله وفي طهوره وترجله وفي شأنه كله هل يمسك السواك باليد اليسرى او باليد اليمنى المذهب او السنة في الاستياك تكون اليد اليسرى لانهم غلبوا في ذلك ازالة - [00:45:13](#)

الاذى والله اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ذاكرا بعض سنن الفطرة قال والدهان غبا يعني يسن له ان يدهن يسن له ان يدهن غبا ما معنى غبا يعني يوما - [00:45:50](#)

ورأى يوم لا لا يكثر من الادهان كل يوم ينتهي اليوم ويتركه يوم او يومين يدهن في يده او في شعره قال واقتحام في كل عين ثلاثة يسن كذلك ان يكتحل في كل - [00:46:14](#)

عين ثلاثة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ونظر في مرآة وتطيب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال واستحداد يعني يسن الاستحداد والمراد بالاستحداد حلق شعر - [00:46:31](#)

العانة وحف شارب والمراد بالحث المبالغة بالتقصير ليس الحلق الحلق على المذهب ذكر بعض الفقهاء الحنابلة انه وانما السنة هو هو الحث وليس التقصير لان التقصير بان يزيل ما طال منه على - [00:47:01](#)

اه على فمه اما الحافة والمبالغة في التقصير قال وتقليم ظفر يعني يسن كذلك تقليم الاظافر ونتفو كل هذه من سنن الفطرة جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح - [00:47:33](#)

فان قلت ومتى يكون ذلك الجواب ان الحنابلة قالوا ينبغي ان يكون كل اسبوع قبل خروجه الى الجمعة ولا يزيد على اربعين يوما وبعض الشعور كشعر الشارب لو بلغ نصف هذه المدة لطال جدا - [00:47:55](#)

لكن التقدير باربعين يوما جاء في حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم قال وقت لنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة - [00:48:17](#)

الا نترك اكثر من اربعين يعني اربعين يوم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكره قزع لما ذكر ما يسن ذكر ما يكره فقال وكره قزع ما هو القزع هل هو قص بعض الشعر - [00:48:35](#)

واطالة بعضه الجواب لا القزع هو الحلق القزع الذي جاء النهي عنه هو الحلق وتسمية بعض المعاصرين تقصير اطراف الشعر قزعا هذا تجوز في العبارة عند العلماء هو الحلق ثم القزع هل هو محرم او مكروه - [00:49:03](#)

المذهب انه مكروه كذلك المذاهب الاخرى لا اعلم احدا من الفقهاء المتقدمين قال بان القزع محرم نعم يذكر هذا بعض العلماء المعاصرين لكن قد يكون القزع محرما على الصحيح من جهة اخرى وهي جهة التشبه - [00:49:31](#)

الكفار وقد يكون تقصير الشعر اطراف الشعر اقصر من بعظ قد يكون مكروها او محرما لا من جهة كونه قزعا وان من جهة كونه تشبه بالكفار اذا كان كذلك قال ونتف شيب يكره نتف - [00:49:59](#)

يعني يكره نتف الشيب وكذلك يكره تغيير الشيب بالسواد الصبغ والسواد على المذهب مكروه والصبغ في غير السواد جاء النذب اليه والحث عليه قال وثقب اذن صبي يعني يكره ان يثقب - [00:50:23](#)

اذن الصبي لان هذا الثقب لا حاجة له فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في قوله وثقب اذن صبي ان ثقب اذن الجارية اذن الجارية ليس مكروها لان فيه مصلحة - [00:50:56](#)

وضع الحلية لها ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يجب فقال ويجب ختان ذكر وانثى المذهب ان الختان واجب بالنسبة للذكور والانات على حد سواء اما الذكور فلا اشكال في وجوبه - [00:51:17](#)

اما الاناث المذهب عند المتأخر انه واجب والرواية الاخرى عن الامام احمد رحمه الله انه لا يجب على الاناث وهذه الرواية الاخرى هي التي عليها عمل الناس يعني ختان الاناث - [00:51:40](#)

الذي عليه العمل في هذه البلاد قديما انهم لا يختمون الاناث الختان واجب في حق الرجال ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ختان الاناث لما ذكر الختان ذكر الوقت الذي يجب به - [00:52:02](#)

وقال ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ لماذا قيد المؤلف رحمه الله تعالى الوجوب بعيد البلوغ لان تكليفية تلزمه حينئذ هو اذا لم يختتم الذكر ترتب على ذلك عدم تنزهه - [00:52:22](#)

من النجاسات اذا بلغ وجبت الصلاة عليه اليس كذلك لكن المؤلف رحمه الله تعالى قيد الوجوب بقوله مع امن الضرر بمعنى انه اذا لم يؤمن الضرر ان يتضرر من الختان فان الختان لا يجب - [00:52:47](#)

ان الختان لا يجب وهذا القيد واضح لان الضرورات المحظورات وهذه المسألة من المسائل التي ينبغي الاعتدال بها بعض الناس ربما يرى انه لا يصح اسلام شخص الا بالختان وربما نفر احدا عن الاسلام من حيث يشعر او لا يشعر - [00:53:12](#)

من جهة انه يجعل ختانه شرطا لدخوله الاسلام ولا شك ان هذا من الجهل يدعى للاسلام ثم اذا اسلم يخبر بمسألة الختان لانه لو بقي على عدم الختان لا يحكم بانه كافر - [00:53:38](#)

ينبغي ان توضع المسائل في موضعها ثم قال المؤلف رحمه الله ويسن قبله يعني ان الختان قبل البلوغ مسنون ويكره سابع ولادته ومنها اليه المؤلف ذكر في الختان ثلاثة احكام تكليفية الوجوب وايدي البلوغ - [00:53:57](#)

والكراهية اليوم السابع لولادته. وما قبله من ايام ولادته يعني يوم ولادتي وسبعة ايام بعده بعده الختان فيها مكروه على المذهب قال الامام احمد رحمه الله لم اسمع بذلك شيئا يعني لم يسمع في الختان قبل السابع - [00:54:22](#)

الصحابة رضي الله عنهم نعم اصل فروض الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الاذنين وترتيب نعم ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عنه - [00:54:44](#)

الوضوء ووجه كلامه عن الوضوء في هذا الموضع ما سبق معنا من ان الطهارة رفع الحدث وزوال الخبث والحدث اما ان يكون حدثا اصغر يرفع بالوضوء او حدثا اكبر يرفع بالغسل فبدأ - [00:55:12](#)

برفع الحدث الاصغر ذلك بالوضوء فقال رحمه الله فصل وعقد هذا الفصل في الوضوء. والوضوء بضم الواو هو استعمال الماء الوضوء اما الوضوء فتح الواو المراد به الماء الذي يتوضأ - [00:55:29](#)

مثل سحور وسحور السحور هو الطعام الذي يؤكل في السحر السحور هو اكل الطعام الفعل والوضوء بضم الواو يراد به او يعرف بانه استعمال الماء في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة - [00:55:55](#)

والاعضاء الاربعة هي التي ستأتي معنا بعد قليل الوجه واليدين والرأس والرجلين وقولنا على صفة مخصوصة هذه الصفة المخصوصة تشمل امرين تشمل الترتيب وتشمل الموااة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فروض الوضوء فقال - [00:56:22](#)

قروض الوضوء ستة والمراد بفروض الوضوء يعني واجبات الوضوء قال المؤلف رحمه الله اليس كذلك غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق هذا هو الفرض الاول من فروض الوضوء غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق - [00:56:52](#)

والمراد بالغسل هو جريان الماء على العضو ان يسيل الماء ويجري على العضو لان بعض الناس لا لا يكاد يجري الماء على العضو في الوضوء وانما يشبه فعله المسح فلا بد ان يجري الماء على - [00:57:22](#)

العضو حتى يكون الفعل غسلا والا كان اذا الفرض الاول مفروض الوضوء هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق والوجه هو ما تحصل به المواجهة ما حد الوجه وما تحصل به - [00:57:45](#)

المواجهة ولهذا حده من منابت الشعر المعتاد الى ما استرسل من اللحية طولا وان شئت فقل من منحنى الجبهة اذا ما استرسل

من لحية ومن الاذنين او ومن الاذن الى الاذن عرضا - [00:58:04](#)

لماذا سمي وجه؟ لان هذا المحدد بهذه الحدود هو الذي تحصل به المواجهة وقولنا من منابت الشعر المعتاد لنخرج نحو الاصلع الاصلع لا يجب عليه ان يغسل ما لا يخرج فيه الشعر من رأسه مع غسل - [00:58:34](#)

الوجه فالحكم ذلك حكم الرأس في المسح واضح قال المؤلف رحمه الله مع مضمة واستنشاق فالمضمضة والاستنشاق داخلان في هذا العضو داخلان في هذا العضو المضمضة ادخال الماء وتحريكه في الفم - [00:58:58](#)

والاستنشاق جر الماء الى الانف وقولنا بان المظلمة والاستنشاق والغسل الوجه عظم واحد يفيد انه لو قدم بعضها على بعض فلا يخل ذلك في وضوءه لانها عضو واحد لو انه - [00:59:25](#)

تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه فانه لم يخل الترتيب بان المظلمة والاستنشاق داخلان ضمن عضو الوجه الفرض الثاني قال المؤلف رحمه الله وغسل اليدين غسل اليدين هو الفرض الثاني من فروض - [00:59:51](#)

الوضوء الى المرفقين غسل اليدين الى المرفقين ومعهما المرفقان لان الله تبارك وتعالى قال في الآية وايديكم الى المرافق والفرض الثالث هو غسل الرجلين الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتان - [01:00:23](#)

لان الله تبارك وتعالى قال وارجو لكم الى الكعبين والفرط الثالث مسح جميع الرأس مع الاذنين وهذا الفرط يسبق غسل الرجلين لكن المؤلف رحمه الله تعالى اخره في الذكر مراعاة - [01:01:01](#)

ترتيب الآية عفا لا الآية فيها على نفس الترتيب لكنه قدمه من باب اختصار في العبارة قال غسل اليدين والرجلين. حتى يكون العبارة لا يكرر كلمة ومسح جميع الرأس مع الاذنين - [01:01:35](#)

الآية وامسحوا برؤوسكم فلا بد من تعميم جميع الرأس بان يبدأ من اول الرأس الى منتهاه. ولا يكفي ان يمسح على ناصيته فقط وانما يعمم المسح ولا يلزم ان يصيب كل شعرة وانما يلزم التعميم - [01:01:57](#)

مع الاذنين فالاذنان داخلتان في عضو الرأس فلو انه قدمهما في المسح على الرأس او اخرهما فلا يخل ذلك ترتيب ما الدليل على هذه الفروض الاربعة الدليل هو الآية اية - [01:02:21](#)

المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة تغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال العلماء وكل ما لم يذكر في الآية فليس من فروض الوضوء. وكل ما ذكر فيها فهو من فروض الوضوء. لان الآية جاءت بصيغة -

[01:02:43](#)

الامر والامر يفيد الوجوب والدليل على الترتيب الذي هو الشرط السادس او عفا الذي هو الواجب السادس من واجبات الوضوء الترتيب الدليل عليه الآية ايضا فان الله تعالى اتى بهذه الاعضاء - [01:03:08](#)

مرتبة وادخل الممسوح بين المغسولات فلما فعل ذلك دل على ان هذا الترتيب مقصودا لازما والا لما ادخل الممسوح بين المغسولات والفرط السادس من فروض الوضوء هو الموالة هو الموالة - [01:03:31](#)

وضابط الموالة قالوا بان لا يؤخر غسل العضو حتى يجف العضو الذي قبله وهذا الضابط رابط تقريبي بمعنى لو ان العضو الذي قبله جف بفعله هو بان يكون مسحه مثلا بالمنديل - [01:04:04](#)

فهل تنقطع الموالة لا تنقطع وانما هذا ضابط تقريبي في الوقت المعتاد لان العضو يجف اذا كان تحت الشمس في الصيف سريعا ويتأخر جفافه اذا كان في غير الشمس هذا الضابط الذي يذكره العلماء ظابط - [01:04:30](#)

تقريبي لو انه خل بالترتيب لزمه ان يعيد ما بعده لو ان انسان غسل يديه ثم غسل رجله هل يلزمه نعيد غسل اليدين لا يلزمه بل يغسل مباشرة الوجه الا لو تأخر - [01:04:51](#)

لجهة اخاله الموالة وسيأتي معنا او لعلكم تلاحظون حينما نأتي الى الغسل بان المؤلف رحمه الله لن يذكر هنالك الترتيب والموالة. فالترتيب والموالة واجبان في الوضوء دون الغسل على المذهب. نعم - [01:05:20](#)

طيب لعلنا يعني حتى ما ندخل في الشروط اذا كان هنالك اسئلة نكمل الشروط ان شاء الله بعد الصلاة هنالك اسئلة على هذا الدرس

او درس العصر تفضل يا شيخ - [01:05:47](#)

هنا يقول بان سبق معنا ان الماء الطاهر المذهب كما قال المؤلف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث بينما قالوا في الماء الطهور المحرم المسروقة والمغصوب قالوا بانه يرفع ويزيل الخبث ولا يرفع الحدث - [01:06:16](#)

فلماذا كان الماء المغصوب ونحوه من الماء المحرم الطهور مزيلا للخبث بخلاف الماء الطاهر اليس كذلك الجواب اما كون الماء الطاهر لا يزيل الخبث ويرفع الحدث وجه انهم يرون بان الماء الذي يحصل به رفع الحدث - [01:06:56](#)

وازالة الخبث هو الماء الطهور لان الله تبارك وتعالى قال ونزلنا عليكم من السماء ماء طهورا اما الماء الطهور محرم لماذا فرقوا بين رفع الحدث وازالة الخبث الجواب هو ان ازالة الخبث - [01:07:24](#)

اخف من رفع الحدث من جهة انه اذا زالت عين النجاسة بالماء الطهور فقد زال حكمها وان لم ينوه من باب اولى اذا كان الماء مغصوبا واضح ولا واضح لو قدر ان انسانا - [01:07:52](#)

ورفع الخبث حصل الغسل سبع مرات دون نية هل يزول حكم النجاسة ويرتفع الخبث نعم بخلاف رفع الحدث لان رفع الحدث امر معنوي فلا بد فيه من النية لعدم وجود شيء حسي - [01:08:19](#)

واضح نعم لا هو على المذهب لا يرون بان اذا زالت عين النجاسة زال حكمها لو كانوا يرون هذا الرأي قالوا بان الماء القليل اذا لم تغيره النجاسة فانه ناجس - [01:08:40](#)

فانه طاهر انه طهور عفوا الماء الطهور اليسير اذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ما حكمه عندهم نجس مع انه لا يوجد فيه عين للنجاسة انها استحالت لم يظهر على صفته ولا على لونه ولا عن ريحه - [01:09:06](#)

فهذا الايراد لا يرد عليهم لانه لا يرون هذا الاصل لا يرون ان زوال النجاسة متعلق بزوال عينها فقط ولهذا عندهم ان التطهير لا يحصل الا بالماء والتراب فقط ولعين النجاسة ممكن تزول ايضا بغير الماء - [01:09:25](#)

لكن عند المذهب لا ما تزول العين. ما ما يحصل رفع رفع الخبث ما يحصل ازالة الخبث بغير الماء الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:43](#)